

Distr.: General
18 November 2013
Arabic
Original: Spanish

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الخامسة

فيينا، ٢-٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية
٢ السلفادور

* CAC/COSP/IRG/2014/1.



ثانياً - خلاصة وافية

السلفادور

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي للسلفادور في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت السلفادور الاتفاقية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصدَّقت عليها في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وأودعت صك التصديق عليها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

وتشكّل المعاهدات الدولية قوانين الجمهورية؛ لذلك يمكن تطبيق الاتفاقية مباشرة.

ولدى السلفادور نظام قائم على القانون المدني. وتجمع الإجراءات الجنائية بين عناصر من النظامين الاتهامي والتحقيقي وتتألف من الإجراءات التحضيرية ومرحلة التحقيق الرسمية والمحاكمة.

والمؤسسات الرئيسية المعنية بمكافحة الفساد هي مكتب وكيل الوزارة لشؤون الشفافية ومنع الفساد، الملحق بمكتب رئيس الجمهورية؛ ومكتب المدعي العام (به وحدة مختصة بمكافحة الفساد)؛ ووحدة التحقيقات المالية (الملحقة بمكتب المدعي العام)؛ ومحمكة الأخلاقيات الحكومية؛ ومحمكة المحاسبات؛ ومكتب المراقب العام للنظام المالي؛ واللجنة التنسيقية للسلطة القضائية؛ والوحدة التقنية التنفيذية للسلطة القضائية (مديرية حماية الشهود).

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

١-٢- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

تشمل المادة ٣٣٥ (بشأن الرشوة) والمادة ٣١٠ (بشأن المخالفات) من القانون الجنائي رشو الموظفين العموميين؛ ولا تشير تلك الأحكام إلى امتياز أو فائدة لصالح طرف ثالث. ولا يشتمل تعريف "الموظف العمومي" الوارد في المادة ٣٩ من القانون الجنائي على إشارة محددة إلى الأشخاص الذين يعملون لصالح هيئة تشريعية أو قضائية.

وبالنسبة لارتشاء الموظفين العموميين، يتصدى القانون الجنائي لقبول رشوة مقابل ارتكاب مخالفة (المادة ٣٣٠)، وقبول رشوة مقابل استغلال الوظائف (المادة ٣٣١)، والابتزاز (المادة ٣٢٧)؛ ولا تتضمن هذه الأحكام عنصر المزايا أو الفوائد من أجل أطراف ثالثة.

وتشمل المادة ٣٣٥ ألف من القانون الجنائي (الرشوة عبر الوطنية) رشوة الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف في مؤسسة دولية عمومية؛ وليس هناك حتى الآن أي قضايا جنائية متعلقة بتلك الجريمة. ولا يتضمن الحكم المذكور أعلاه عنصر المزايا أو الفوائد من أجل أطراف ثالثة. ولا توجد أي أحكام تشريعية بشأن الارتشاء عبر الوطني.

ولا يجرم الاستغلال الفاعل للنفوذ. وأما الاستغلال المنفعل للنفوذ فتصدي له المادة ٣٣٦ التي لا تعبّر صراحةً عن عنصر "مباشر أو غير مباشر".

ولم تُصدر السلفادور أحكاماً تشريعية بشأن الرشوة في القطاع الخاص.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

تشمل المواد ٤ و ٥ و ٧ من قانون مكافحة غسل الأموال وغيرها من الأصول غسل عائدات الجريمة؛ وتُكمّل هذه الأحكام بالمادتين ٢١٤ و ٢١٤ ألف من القانون الجنائي. وطبقاً للفقرة ٤ من المادة ٤ من هذا القانون، يُمنح الأشخاص الذين يتعاونون بشأن التحقيق في جريمة غسل أموال أو أصول أو مقاضاتها امتيازاً يُشكل في الواقع حصانةً من المقاضاة لأنّ منح ذلك الامتياز شبه آلي. ولا تجرم السلفادور التعاون أو التآمر في سبيل ارتكاب جريمة غسل الأموال. وتنطبق أحكامها التشريعية المتعلقة بغسل الأموال سواء ارتكبت الأفعال غير المشروعة المعنية داخل السلفادور أو خارجه. ولم تضع السلفادور أحكاماً مؤداها أنّ جريمة غسل الأموال لا تنطبق على الأشخاص الذين يرتكبون الجرم الأصلي.

ويجري التصدي للإخفاء في المادتين ٧ (بشأن الحالات الخاصة للإخفاء) و ٨ (بشأن الإخفاء نتيجة للإهمال) من القانون السالف الذكر؛ ولا تتضمن تلك الأحكام عنصر "مواصلة الاحتفاظ".

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) يتضمن القانون الجنائي أحكاماً بشأن تبديد الممتلكات والاختلاس في المواد ٢١٧ (بشأن التبديد والاحتفاظ غير المشروع)، و ٢٥٠ (بشأن تبديد اقتطاعات الضرائب أو الرسوم*)، و ٣٢٥ (بشأن الاختلاس)، و ٣٢٦ (بشأن الاختلاس عن طريق الإهمال المقصود) و ٣٣٢ (بشأن تبديد الممتلكات).

* ملحوظة من المترجم: عنوان المادة ٢١٧ في النص الإسباني الأصلي هو "تبديد اقتطاعات الضرائب أو الرسوم" وعنوان المادة ٢٥٠ هو "التبديد والاحتفاظ غير المشروع"؛ ولكن يبدو أنّ هذا خطأً.

وتمثل إساءة استغلال الوظائف جرماً بموجب المواد ٣٢٠ (بشأن الأفعال التعسفية)، و٣٢١ (بشأن عدم أداء الواجبات)، و٣٢٧ (بشأن الابتزاز)، و٣٢٩ (بشأن فرض الإتاوات) من القانون الجنائي.

وتعتبر السلفادور الإثراء غير المشروع جريمة على السواء بموجب القانون الجنائي (المادة ٣٣٣) وقانون الإثراء غير المشروع للموظفين العموميين والموظفين المدنيين. بيد أن هذه الأحكام غير كافية لإعطاء نتائج مرضية، لأن القسم المعني بالنزاهة من محكمة العدل العليا ليست لديه سلطة رفع السرية المصرفية ولأن نتائج التحقيقات السابقة للمحاكمة تتطلب الاعتماد من جانب هيئة محكمة العدل العليا.

ولا تشمل المادتان ٢١٧ (تبيد الممتلكات أو الاحتفاظ غير المشروع) و٢١٨ (الإدارة عن طريق الاحتيال) من القانون الجنائي سوى بعض عناصر تبيد الممتلكات أو الاختلاس في القطاع الخاص؛ فعلى سبيل المثال، لا تشير المادة ٢١٧ إلا إلى الممتلكات المنقولة كما تنص المادة ٢١٨ لتغيير شروط التعاقد أو الأسعار عن طريق الاحتيال.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تشمل المواد ١٥٣ إلى ١٥٥ (بشأن القسر والتهديدات والظروف المشددة الخاصة، على التوالي) والمادة ٣٠٧ (بشأن الرشوة) من القانون الجنائي التحريض على الإدلاء بشهادة زور والتدخل في الإدلاء بشهادة؛ ولا ترد إشارة إلى التدخل في تقديم الأدلة. وليس ثمة تشريعات محددة تجرم إعاقة سير العدالة أو تضع تدابير لحماية موظفي العدالة أو إنفاذ القانون.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

لا يكرس قانون السلفادور مفهوم المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية. وتنص المواد ٣٨ و١١٦ و١١٨-١٢١ من القانون الجنائي على المسؤولية المدنية الفرعية للشخصيات الاعتبارية في حالات معينة، بينما تنص المواد ٣٤٣ و٣٤٤ و٣٥٠-٣٥٣ و٣٥٥ من قانون التجارة على المسؤولية الإدارية وإمكانية حل شخصية اعتبارية أنشئت لأغراض غير مشروعة أو ذات أصول غير مشروعة.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

يتطرق القانون الجنائي إلى المشاركة (المواد ٣٢ إلى ٣٧) والشروع (المادة ٦٢). ولا يتطرق إلى الإعداد لارتكاب جريمة الفساد.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧) يعاقب على جميع الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين سنتين و ١٥ سنة.

ويمنح الدستور (المواد ٢٣٦-٢٣٨) وقانون الإجراءات الجنائية (المادتان ٤١٩ و ٤٢٠) امتيازات قضائية للموظفين الرفيعي المستوى وأعضاء البرلمان والقضاة؛ ويسود تصور بأن مقتضيات إلغاء الامتيازات قد تثير العراقيل.

وتُمنح السلطة التقديرية للدعاء العام في عدد محدود من الحالات التي يراعى فيها الأثر على مصلحة محمية قانونا.

ويلاحظ مع القلق طول فترات الاحتجاز الاحتياطي رغم وجود تدابير بديلة.

ورغم وجود أنظمة بشأن الإفراج المشروط والإفراج المبكر المشروط، فإن القدرة على تطبيقها محدودة.

ويجوز وقف موظف عمومي متهم بالرشوة عن العمل إذا كان خاضعا لعقوبة تفرضها محكمة الأخلاقيات الحكومية أو كان يتمتع بمزايا قضائية.

وينص القانون الجنائي على عقوبات الفقدان المطلق للأهلية والفقدان الخاص للأهلية؛ ولا تنطبق هذه العقوبات على جميع جرائم الفساد.

وبالإضافة إلى نظام القانون الجنائي، يجوز أيضا فرض عقوبات بموجب النظم الإدارية والأخلاقية والتأديبية (تقع ضمن مسؤولية محكمة المحاسبات ومحكمة الأخلاقيات الحكومية ولجان الخدمة المدنية، على التوالي).

وفيما يتعلق بالتعاون مع السلطات القضائية، تنص الفقرة ١ من المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية على إمكانية منح الحصانة من الملاحقة للأشخاص الذين يقدمون معلومات ذات صلة؛ ولا ترد إشارة صريحة إلى المساعدة في حرمان المجرمين من عائدات الجريمة. وتتضمن المادة ٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وغيرها من الأصول لوائح محددة.

وليس ثمة ما ينص على تخفيف العقوبة في حالة الأشخاص الذي يقدمون العون إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

اعتمدت السلفادور قانوناً بشأن حماية الضحايا والشهود وبرنامجاً لحماية الضحايا والشهود؛ ووضعت أيضاً قواعد إثبات تسمح للشهود بأن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل أمنهم. وتنص المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية على مشاركة الضحايا في مراحل مناسبة من الإجراءات الجنائية.

ولا تشمل الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية المبلغين حماية العمل بشكل عام.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تنص المادة ١٢٦ (بشأن الحجز) والمادة ١٢٧ (بشأن المصادرة) من القانون الجنائي على مصادرة عائدات الجريمة والأدوات المستخدمة في ارتكاب جريمة ما؛ ولا تنطبق تلك الأحكام على الأدوات المزعم استخدامها في ارتكاب جريمة ما.

وقد أعدت السلفادور مشروع قانون بشأن إسقاط حقوق الملكية.

وتنظم المادة ٢٨٣ من القانون الجنائي حجز الأشياء والوثائق "المتعلقة بارتكاب فعل إجرامي"، ولكنها لا تشمل على ما يبدو عائدات الجريمة. ولا يجري تناول جميع العناصر التي تنص عليها الاتفاقية بالنسبة للحجز إلا فيما يتعلق بغسل الأموال فقط. وليس ثمة لوائح عامة تنظم إدارة الممتلكات المحجوزة والمصادرة منطبقاً على جرائم الفساد.

ولا يوجد تشريع بشأن مصادرة عائدات الجريمة التي حوّلت إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات مكتسبة من مصادر مشروعة، ولا بالتالي بشأن الدخل أو المنافع الأخرى المستمدة من ممتلكات حوّلت إليها تلك العائدات.

وتشمل المادة ٢١ من قانون مكافحة غسل الأموال وغيرها من الأصول أحكام الفقرة ٨ من المادة ٣١ من الاتفاقية فيما يخص جريمة غسل الأموال.

وتنص المادة ١٢٧ من القانون الجنائي على أن المصادرة لا تنطوي على أيّ إخلال بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية؛ بيد أنه ليس هناك حكم من هذا القبيل فيما يخص الحجز.

ويمكن رفع السرية المصرفية بموجب أمر قضائي أو أمر من المدعي العام (المادة ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية؛ المادة ٢٣٢ من قانون المصارف).

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تبدو فترة التقادم الحالية قصيرة وإمكانات تعليق العمل بها محدودة (المادة ٢٤٢ من الدستور؛ المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٦ و ٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية).

ولا توجد في السلفادور تشريعات تسمح بأخذ الإدانات السابقة في دولة أخرى للجانيين المزعومين بعين الاعتبار.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

أقرت السلفادور بولايتها القضائية فيما يتعلق بمعظم الظروف المشار إليها في المادة ٤٢ من الاتفاقية، ولكنها لم تُقر على نحو واضح بولايتها القضائية على جرائم الفساد التي يرتكبها أحد مواطنيها؛ أو المشاركة والإعداد والشروع وغيرها من الأفعال المرتكبة خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة غسل الأموال؛ أو الجرائم المرتكبة ضد الدولة الطرف. وإضافة إلى ذلك، لا تقر السلفادور بولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

لم تقدّم السلفادور تشريعات تسمح بالتشاور مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى كما تنص على ذلك الفقرة ٥ من المادة ٤٢ من الاتفاقية، كما لم تقدّم تفاصيل عن الحالات التي عقدت فيها تلك المشاورات.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

ليس لدى السلفادور أي تشريعات بشأن عواقب أفعال الفساد لكنها وضعت لوائح تنظم التعويض عن الضرر (المادة ٢٤٥ من الدستور؛ المواد ١١٥ إلى ١٢١ من القانون الجنائي والمادتان ٤٢ و ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية).

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

أنشأت السلفادور هيئات متخصصة في مكافحة الفساد. وتجدد الإشارة إلى أنه ليس لدى الشرطة الوطنية وحدة متخصصة للتحقيق في الأصول المالية.

وثمة تدابير قائمة لتيسير التعاون بين السلطات الوطنية؛ غير أنه يلاحظ بقلق شديد أن ثمة عراقيل قانونية وعملية أمام تدفق المعلومات بين المؤسسات ونقصاً في سهولة الاتصال بين السلطات المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية ومقاضاة مرتكبيها وبين السلطات العمومية.

ولا يبدو أن هناك تعاوناً منظماً بين سلطات التحقيق والقطاع الخاص. وثمة بعض الآليات للإبلاغ عن جرائم الفساد.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- فيما يخص التقادم، يلاحظ كممارسة جيدة أن فترة التقادم بالنسبة للجرائم والجرائم البسيطة التي يرتكبها موظف عمومي تبدأ عندما يترك الموظف المعني منصبه.
- لوحظت الجهود التي تقوم بها السلفادور على أساس تجريبي من أجل تيسير تنفيذ برامج إعادة الاندماج الاجتماعي.

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

ملاحظات عامة

- يوصى بإنشاء آلية لنشر إحصاءات الحالات التي جرى التحقيق بشأنها والفصل فيها.
- يوصى ببذل جهود لضمان العضوية الكاملة لمحكمة الأخلاقيات الحكومية من أجل بلوغ النصاب، وتوفير ما يلزم المحكمة من الموارد والموظفين المتخصصين في التحقيق.
- يلاحظ مع القلق وجود نظام مواز للعقوبات بموجب الأنظمة الإدارية والتأديبية والأخلاقية، ويوصى بالسعي إلى إيجاد سبل لتجنب الإفلات من العقوبة أو ازدواجيتها.
- الحاجة إلى مواصلة تطبيق سياسة نشطة لإصلاح السجون وتخصيص موارد الميزانية اللازمة لهذا الغرض قدر المستطاع.
- يوصى بتعديل تعريف "الموظف أو المستخدم العمومي" ليشمل الأشخاص الذين يؤدون خدمات هيئة تشريعية أو قضائية.

التجريم

فيما يخص التجريم، يوصى بأن تقوم السلفادور بما يلي:

- تعديل أحكامها المتعلقة بجرائم الرشوة والارتشاء والرشوة عبر الوطنية لتشمل الامتيازات المقدمة للأطراف الثالثة (الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ١٥؛ الفقرة ١ من المادة ١٦)؛ والنظر في إمكانية تجريم الارتشاء عبر الوطني (الفقرة ٢ من المادة ١٦).
- النظر في إمكانية تجريم المتاجرة في النفوذ (الفقرة (أ) من المادة ١٨).

- ضمان تطبيق المادة ٣٣٦ من القانون الجنائي في حالات الالتماس أو القبول غير المباشر؛ وما لم تفسر المحاكم القانون بهذه الطريقة في المستقبل، فقد يحتاج الأمر إلى توضيح القانون من خلال إصلاح تشريعي (الفقرة (ب) من المادة ١٨).
- السماح للقسم المعني بالنزاهة من محكمة العدل العليا برفع السرية المصرفية في حالات رصد مخالفات في إقرارات الموجودات الخاصة بالموظفين العموميين. وإضافة إلى ذلك، يجدر بالمحكمة العليا أن تخصص عددا أكبر من الموظفين المختصين للتحقق من إقرارات الموجودات، كما يُقترح النظر في تحسين التنسيق بين القسم المعني بالنزاهة ومكتب المدعي العام وكذلك، على وجه التحديد، في إمكانية تقديم هذا الأخير تقارير إلى القسم المعني بالنزاهة فيما يخص حالات الإثراء غير المشروع المحتملة (المادة ٢٠).
- النظر في إمكانية تجريم الرشوة في القطاع الخاص (المادة ٢١).
- النظر في إمكانية إدراج الاختلاس في القطاع الخاص ضمن الجرائم العامة في القانون الجنائي (المادة ٢٢).
- ضمان أن يكون الإعفاء من المسؤولية الجنائية بالنسبة لغسل الأموال (الفقرة ٤ من المادة ٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وغيرها من الأصول) رهنا بتقييم كل حالة على حدة ولا يطبق تلقائيا؛ وما لم تفسر المحاكم القانون بهذه الطريقة في المستقبل، فقد يحتاج الأمر إلى توضيح القانون من خلال إصلاح تشريعي (الفقرة ١ من المادة ٢٣).
- تجريم التعاون والتآمر على ارتكاب جريمة غسل الأموال، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني (الفقرة الفرعية (ب) ٢ من المادة ٢٣).
- النظر في إمكانية تعديل المادتين ٧ و ٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وغيرها من الأصول من أجل إدراج عنصر "مواصلة الاحتفاظ" (المادة ٢٤).
- تضمين المواد ١٥٣ إلى ١٥٥ و ٣٠٧ من القانون الجنائي التدخل في تقديم الأدلة (المادة ٢٥ (أ))، وتجريم أفعال محددة من أجل تجنب إعاقة سير العدالة وحماية موظفي العدالة أو إنفاذ القانون على وجه التحديد (المادة ٢٥ (ب)).
- بحث إمكانية تضمين تشريعاتها المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية؛ واعتماد تعريف أقل تقييدا للمسؤولية المدنية للشخصيات الاعتبارية (المادة ١١٩ من

القانون الجنائي)؛ والنص على المسؤولية المشتركة للشخصيات الاعتبارية والطبيعية عن جميع الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية؛ والعمل، على مستوى قانون التجارة، على تقرير سلطة حلّ الشخصيات الاعتبارية بسبب جرائم يرتكبها ممثلوها (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢٦).

- النظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير لتجريم الإعداد لارتكاب جريمة الفساد (الفقرة ٣ من المادة ٢٧).

إنفاذ القانون

فيما يتعلق بإنفاذ القانون، يوصى بأن تقوم السلفادور بما يلي:

- النظر في تمديد فترة التقادم بالنسبة لجرائم الفساد أو النص على تعليق فترة التقادم في مجموعة واسعة من الحالات (المادة ٢٩).
- النظر في مراجعة إجراءاتها الخاصة بإبطال الامتيازات والحصانات القضائية (الفقرة ٢ من المادة ٣٠).
- تخصيص الموارد الضرورية لإقامة العدالة بفعالية ومضاعفة جهودها لزيادة الوعي بين القضاة بشأن بدائل الاعتقال (الفقرة ٤ من المادة ٣٠).
- فيما يتعلق بالإفراج المشروط والإفراج المبكر المشروط القيام، قدر المستطاع، بزيادة عدد قضاة إنفاذ الأحكام على الصعيد الوطني وإنشاء قدرة متخصصة من أجل القيام بالتقييمات ذات الصلة (الفقرة ٥ من المادة ٣٠).
- بحث وضع إجراءات لوقف الموظفين العموميين المتهمين بجرائم الفساد عن العمل، بما في ذلك في الحالات التي لا يكون قد جرى فيها الحكم بعد على أولئك الموظفين (الفقرة ٦ من المادة ٣٠).
- إدراج فقدان الأهلية، بما في ذلك أهلية تولي مناصب في المنشآت المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة، كعقوبة على جميع الأفعال المجرمة طبقاً للاتفاقية (الفقرة ٦ من المادة ٣٠).
- اعتماد تشريعات بشأن مصادرة الأدوات المعدة للاستخدام في ارتكاب جريمة (الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣١) وتعديل المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات

- الجنائية للنص صراحة على مصادرة عائدات جرائم الفساد والأدوات المستخدمة في ارتكابها (الفقرة ٢ من المادة ٣١).
- اعتماد لوائح لتنظيم إدارة الممتلكات الممّدة أو المحجوزة أو المصادرة تنطبق على جرائم الفساد وتشمل جميع العناصر المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣١.
 - اعتماد تشريعات بشأن مصادرة عائدات الجريمة التي جرى تحويلها إلى ممتلكات أخرى (الفقرة ٤ من المادة ٣١) أو المختلطة بممتلكات مكتسبة من مصادر مشروعة (الفقرة ٥ من المادة ٣١)، ومصادرة الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من الممتلكات التي حولت تلك العائدات إليها (الفقرة ٦ من المادة ٣١).
 - النظر في إلزام الجناة في قضايا الفساد ببيان المصدر المشروع لهذه العائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتوافق هذا الإلزام مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي (الفقرة ٨ من المادة ٣١).
 - وضع إجراءات خاصة بالأطراف الثالثة الحسنة النية تنطبق على الحجز (الفقرة ٩ من المادة ٣١).
 - مواصلة السعي إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى من أجل إعادة توطين الشهود والخبراء على الصعيد الدولي، مع مراعاة أن اتفاقات وترتيبات من هذا القبيل قد أبرمت بالفعل (الفقرة ٣ من المادة ٣٢).
 - تعميم حماية العمل الممنوحة للأشخاص الذين يبلغون عن جرائم الفساد على جميع الموظفين العموميين ومستخدمي القطاع الخاص (المادة ٣٣).
 - اعتماد تدابير، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تنص على لعواقب الفساد في الإجراءات القانونية لإلغاء عقد أو فسخه أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء تعويضي آخر (المادة ٣٤).
 - تعديل تشريعاتها المتعلقة بالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون لتشير صراحة إلى مساعدة محددة قد تساهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات (الفقرة ١ من المادة ٣٧).
 - النظر في إمكانية النص على تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً يُعتد به في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جرائم الفساد (الفقرة ٢ من المادة ٣٧).

- بحث إمكانية إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن التعاون مع سلطات إنفاذ القانون لدولة أخرى (الفقرة ٥ من المادة ٣٧).
- إنشاء قنوات للتنسيق وتبادل المعلومات، لا سيما في الحالات التي يشارك فيها مكتب المدعي العام، وبحث السبل الممكنة لتيسير عملية تنسيق أكثر فعالية (المادة ٣٨).
- اتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة والدائرة القانونية العمومية، من جهة، وكيانات القطاع الخاص، لا سيما المؤسسات المالية، من جهة أخرى، فيما يتصل بالأمر المتعلقة بارتكاب جرائم الفساد (الفقرة ١ من المادة ٣٩)، وبحث إمكانية تعميم التدابير لتشجيع مواطنيها على الإبلاغ عن ارتكاب جرائم الفساد (الفقرة ٢ من المادة ٣٩).
- اعتماد ما يلزم من تدابير لكي يؤخذ في الاعتبار أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في الإجراءات الجنائية المتعلقة بجريمة فساد (المادة ٤١).
- اتخاذ ما يلزم من تدابير لإقرار ولايتها القضائية على:
 - أي جريمة فساد يرتكبها أحد مواطنيها أو شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليمها (الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٤٢)؛ أو
 - أفعال المشاركة والإعداد وغيرها المرتكبة خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة غسل الأموال (الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٤٢)؛
 - الحالات التي ترتكب فيها الجريمة ضد جمهورية السلفادور (الفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ٤٢)؛
 - الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه (الفقرة ٤ من المادة ٤٢).
- وتشجع السلفادور، إذا علمت أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقا أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، على التشاور مع الدولة أو الدول الأخرى بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات (الفقرة ٥ من المادة ٤٢).

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

طلبت السلفادور مساعدة تقنية من أجل اتخاذ إجراءات وفقا للملاحظات السالفة الذكر:

- مساعدة تشريعية (عدة مواد من بينها المواد ١٥-٢٥، ٢٩-٣١، ٣٣، ٣٤ و٣٧).
- تعزيز القدرة المتخصصة (عدة مواد من بينها المادتان ٣٠ و٣١).
- مساعدة على تحسين التنسيق فيما بين المؤسسات (المادتان ٣٨ و٣٩).
- مساعدة في مجال إعادة إدماج الجناة (الفقرة ١٠ من المادة ٣٠).

٣-٣ - الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و٤٥ و٤٧) ترد شروط تسليم المجرمين في المادة ٢٨ من الدستور والمعاهدات التي صدّقت عليها السلفادور. ومع ذلك، فباستثناء الحالات التي تسلم فيها السلفادور شخصا موجودا في إقليمها، لا يقتضي الأمر وجود معاهدة. وجرى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، وإن يكن في حالات استثنائية. ولا يمكن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين.

ويُشترط التحريم المزدوج لتسليم المجرمين.

ونظرا للعدد المحدود من حالات التسليم، فما زال قانون السوابق القضائية يتطور.

ولا يُسمح عموما بتسليم المواطنين إلا إذا كانت السلفادور قد وقّعت اتفاقية تنص تحديدا على هذا التسليم وتقضي بشرط المعاملة بالمثل.

وفيما يخص الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين، تتضمن بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها السلفادور قوائم بتلك الجرائم ولكنها لا تشمل جميع جرائم الفساد. ومع ذلك، تعتبر السلفادور الأفعال المجرّمة وفقا للاتفاقية جرائم تستوجب التسليم وقدمت تفاصيل عن حالة ذات الصلة.

وتعالج الطلبات من خلال القنوات الدبلوماسية. ويعهد بسلطة الترخيص بتسليم شخص ما من إقليم السلفادور إلى محكمة العدل العليا.

وفي الحالات التي يُرفض فيها التسليم على أساس الجنسية، لا تنص تشريعات السلفادور على أي شرط يقضي بإحالة القضية إلى سلطاتها الوطنية المختصة.

ولا توجد تشريعات وطنية بشأن إنفاذ حكم طبقا لتشريعات دولة طرف أخرى، وإن كان هذا الإنفاذ ليس ممنوعا.

وفيما يتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، صدّقت السلفادور على عدد من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف.

وليس لدى السلفادور تشريعات بشأن نقل الإجراءات الجنائية كما أنها لم تُبرم أيّ معاهدات في هذا الصدد.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

توفّر المادة ١٨٢ (٣) أساسا لتقديم السلفادور المساعدة القانونية المتبادلة وتلقيها لها. وقد وقّعت السلفادور العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والإقليمية والدولية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، كما يُمكنها تقديم المساعدة على أساس المعاملة بالمثل.

ويمكن تطبيق الفقرات ٧ و٩-٢٩ من المادة ٤٦ مباشرة (المادة ١٤٤ من الدستور)، وهو ما جرى مؤخرا في إحدى الحالات. ولا تُحدّد بوضوح حدود التطبيق المباشر لتلك الأحكام في حالة عدم وجود معاهدة، كما أنّ الأحكام التشريعية لا توضح ما إذا كان من الممكن تطبيق الفقرات المشار إليها أعلاه بدلا من الأحكام المناظرة الواردة في معاهدة مساعدة قانونية متبادلة.

والسلطة المركزية بالنسبة للمساعدة القانونية المتبادلة هي وزارة الشؤون الخارجية. وليس من الضروري معالجة الطلبات عبر القنوات الدبلوماسية وفي الحالات الأكثر استعجالا يمكن معالجتها من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وفيما يخص المعاهدات الأخرى المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، تم تعيين مؤسسات أخرى بوصفها السلطات المركزية. وما بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠١٢، عاجلت السلطة المركزية ٨٣ طلبا للمساعدة القانونية المتبادلة (على السواء طلبات مقدمة وطلبات واردة).

وتقوم وحدة مخصصة معنية بالمساعدة القانونية المتبادلة داخل محكمة العدل العليا بمعالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتقدّم الطلبات إلى المحكمة العليا في جلسة عامة. ولا تُقبل الطلبات إلاّ إذا قرّر ذلك بالإجماع النصاب المكوّن من ٨ قضاة (من ١٥).

ولا تشترط التجريم المزدوج ما لم تنص على ذلك معاهدة ما، على سبيل المثال، عندما يتعلق الطلب بمساعدة تنطوي على إجراءات قسرية.

وتعمل السلفادور حالياً بشأن اتفاقات ثنائية مع خمسة بلدان.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

تتعاون شرطة السلفادور مع قوات الشرطة التابعة لدول أخرى بشكل مباشر أو من خلال الإنترنت، كما يجري التعاون أيضاً على أساس اتفاقات التعاون بين مكاتب المدعين العامين، والشبكة القارية لتبادل المعلومات لأغراض المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المطلوبين التابعة لمنظمة الدول الأمريكية والشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي وشبكة المدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة ومجموعة إغيمونت لوحدة الاستخبارات المالية والمنظمة العالمية للحمارك.

وتنظم المادة ٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية التحقيقات الدولية؛ ويقتصر مدى التعاون في هذا المجال على التحقيقات ولا تشمل الإجراءات القضائية.

ويوجد لدى السلفادور إطار قانوني أساسي لتطبيق أساليب التحري الخاصة على "الأفعال الجنائية الخطيرة"؛ ولم توقع أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام تلك الأساليب.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- أفادت السلفادور بأنها تعترم اعتماد قانون بشأن التعاون الدولي (المادتان ٤٤ و ٤٦).
- السلفادور طرف في اتفاقيات إقليمية تشكل أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين (الفقرة ٦ من المادة ٤٤).
- تستخدم السلفادور، بوصفها عضواً في منظمة الدول الأمريكية، نظام الاتصالات الإلكتروني الآمن (المادة ٤٦).
- قامت وحدة المساعدة القانونية المتبادلة التابعة لمحكمة العدل العليا بحل مشكلة تراكم القضايا لديها من خلال استخدام نظام يعطي الأولوية للقضايا الأقدم (المادة ٤٦).
- توجد لدى السلفادور معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة مع جمهورية الأرجنتين تتضمن حكماً محدداً ينص صراحة على أنه لا يجوز رفض المساعدة على أساس السرية المصرفية (الفقرة ٨ من المادة ٤٦).

- جرى الاحتجاج بالمادة ٤٦ في حالتين حديثتين (الفقرات ٩-٢٩ من المادة ٤٦).
- استخدمت سلطات السلفادور عدة قنوات، بما في ذلك الاتصالات الهاتفية، كوسيلة للتشاور بشأن التقدّم في معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرات ٩-٢٩ من المادة ٤٦).

٣-٣ - التحدّيات التي تواجه التنفيذ

- يوصى بأن تعتمد السلفادور تشريعات توضح إجراءات تسليم المجرمين وأساسه القانوني؛ ويُمكن لهذه التشريعات أن تُنشئ آليات لتسريع الإجراءات وتبسيط المرحلة الاستدلالية من التحقيق، وأن تنص على وجوب المقاضاة في الحالات التي يُرفض فيها تسليم المجرمين على أساس الجنسية (المادة ٤٤).
- يوصى بأن تواصل السلفادور ضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها في المادة ٤٤، على سبيل المثال، أن جميع جرائم الفساد تُعتبر جرائم تستوجب تسليم المجرمين (المادة ٤٤).
- قد ترغب السلفادور في الموافقة على التسليم في غياب التجريم المزدوج (الفقرة ٢ من المادة ٤٤).
- قد ترغب السلفادور في أن تطبق مباشرة مبدأ التسليم بالنسبة للجرائم المتعلقة بتلك التي تنص عليها الاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ٤٤).
- يوصى بأن تتضمن أيّ اتفاقيات تبرمها السلفادور في المستقبل جميع جرائم الفساد وأن تنص على أن تلك الجرائم لا تُعتبر جرائم سياسية (الفقرة ٤ من المادة ٤٤).
- من المستصوب أن تبرم السلفادور معاهدات لتسليم المجرمين مع دول أطراف أخرى، نظراً لأنها لا تأخذ بالاتفاقية كأساس قانوني للتسليم (الفقرة ٦ من المادة ٤٤).
- تشجّع السلفادور على النظر في التنفيذ المباشر للفقرة ١٣ من المادة ٤٤، في الحالات التي يرفض فيها طلب التسليم لغرض تنفيذ حكم على أساس الجنسية (الفقرة ١٣ من المادة ٤٤).
- فيما يتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، أشارت السلفادور إلى الصعوبات التي تواجهها عند نقل الأشخاص المسجونين إلى بلدان لا توجد فيها عقوبات مشابهة. وسيكون من المفيد أيضاً أن تكون ثمة مبادئ توجيهية وطنية بشأن المواعيد النهائية

لا اعتماد القرارات ذات الصلة. وأشار إلى التحديات المتصلة بتكاليف النقل وإلى أن نقل المسجونين يمكن أن يفكك وحدة الأسر؛ ومن المستصوب اتخاذ تدابير للتخفيف من تلك الآثار (المادة ٤٥).

- يوصى بأن تنظر السلفادور في إنشاء نظام مركزي ملائم لرصد الإحصاءات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وجمعها ووضع إجراء تشغيلي موحد مكتوب لمعالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦).
- يوصى بأن تنظر السلفادور في مواءمة إطارها التشريعي ومختلف معاهداتها فيما يتعلق بالتجريم المزدوج والجرائم المنطوية على مسائل مالية بغية التنفيذ الكامل للفقرات ٢ و ٩ (أ) و ٢٢ من المادة ٤٦.
- تشجّع السلفادور على تقديم معلومات إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى دون أن تتلقى طلباً مسبقاً حيثما ارتأت أن تلك المعلومات قد تساعد تلك السلطة، مع مراعاة أن تشريعها لا تمنع ذلك، وعلى اعتماد تشريعات محددة وتطبيق الفقرة ٥ مباشرة في الحالات التي تتلقى فيها معلومات (الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٤٦).
- تشجّع السلفادور على النظر في التطبيق المباشر للفقرات ٩-٢٩ من المادة ٤٦ على السواء في حالة عدم وجود معاهدة وعلى أساس اتفاق مع دول أطراف أبرمت معها معاهدة من أجل تطبيق تلك الفقرات بدلاً من الأحكام المناظرة من المعاهدة المعقودة بينها (الفقرات ٩-٢٩ من المادة ٤٦).
- قد ترغب السلفادور في أن تبحث وتستكشف (بمساعدة الإحصاءات، إن وجدت) ما إذا كانت هناك حاجة إلى إنشاء سلطة مركزية مشتركة بالنسبة لجميع معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٧).
- يوصى بأن تعتمد السلفادور تشريعات أو توقع اتفاقات مع دول أخرى للسماح بنقل الإجراءات الجنائية إلى تلك الدول ومنها (المادة ٤٧).
- تشجّع السلفادور على إبرام ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين وكالات إنفاذ القانون التابعة لها ونظيراتها (الفقرة ٢ من المادة ٤٨).
- يوصى بأن توقع السلفادور اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة في سياق التعاون على الصعيد الدولي (المادة ٥٠).

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

طلبت السلفادور مساعدة تقنية بشأن تحسين تعاونها الدولي:

- مساعدة في وضع التشريعات المتعلقة بالتعاون الدولي (المادتان ٤٤ و ٤٦).
- إعداد معاهدات واتفاقات جديدة (المواد ٤٤ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠).
- تعزيز القدرة المتخصصة (المواد ٤٤ و ٤٦ و ٥٠).